خطوات تنظيم العلاقة الزوجية الصالحة

أ- وجوب التعفّف لحين الزواج:

قال تعالى:

(وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) (النور/ 33).

- ليجتهد الذين لا تتيسّر لهم سبل الزواج لأسبابٍ مادّيةٍ في العفّة والتحكّم بالشهوة حتى يُوسّع الله عليهم ويُسهّل عليهم أمر الزواج، فإنّ العبد إذا اتّقى الله جعل له من أمره فرجاً ومخرجاً.

ب- الترغيب بالزواج:

قال تعالى:

(هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) (البقرة/ 187).

- اللّباس هو أقرب شيء للجسد، وهو يحميه من البرد ويقيه من الحرّ، ويحفظه من بعض المخاطر، ويستر عيوبه، ويُزيّنه، فالزوجان يحفظ كلّ منهما الآخر ويوفّر له سُبُل الراحة والطمأنينة، وكل منهما زينة لصاحبه، والإرتباط بينهما ليس ماديّاً فقط، بل هو معنوي يقوم على المودّة والرحمة، والتعاون على البرّ والتقوى أيضاً.

ت- هدية المهر:

قال تعالى:

(وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا) (النساء/ 4).

- أعطوا النِّساء مهورهنّ عطيّة عن طيب نفس، فإذا وهبنَ لكم شيئاً من صِداقهنّ (مهرهنّ)، فخذوا ذلك الشيء الموهوب حلالاً طيِّباً. والمهر حقّ المرأة لا يجوز التجاوز عليه بأيِّ شكلٍ من الأشكال، وهو ينفعها عند افتراقها عن زوجها، أي أنّه جبران لما قد يلحق بها من خسارة.

ث- زواج الصّالحين:

قال تعالى:

(الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ) (النور/ 26).

- حتى يكون الزواج صالحاً، لابدّ من تجانس الأشكال وتوافق الطِّباع، فالآية ليست في وارد الحديث عن حتمية اجتماعيّة، بل في سياق التأكيد على ضرورة اختيار الزوج الصالح زوجة صالحة حتى ينجبا الذريّة الصالحة التي ترفد المجتمع الصالح وتنمِّيه.

قال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الأيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ) (النور/ 32).

أي زوِّجوا العزّاب من أهل التقوى والصلاح، لأنّ في الزواج إحصاناً لدينهم.

ج- قيمومة الرّجل:

قال تعالى:

(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) (النساء/ 35-34).

- من أجل صلاح الأسرة وتماسك البناء الأسريّ، جعل الله سبحانه الرِّجال قائمين على النساء في الإنفاق والتّوجيه والرعاية تماماً كما يقوم الراعي على رعيّته، إنّه المدير وهي معاونه.

والنِّساء قسمان: صالحات مطيعات، وعاصيات متمرِّدات. فأمّا الصالحات القائمات بما عليهنّ من واجبات في تحقيق أجواء المودّة والرحمة، وحفظ أنفسهنّ عن الفاحشة، وحفظ أموال أزواجهنّ عن التبذير، وكتمانهنّ لأسرار بيوتهنّ، فهنّ سبب في صلاح الأسرة. وأمّا العاصيات اللاتي يتكبّرنَ ويرفضنَ طاعة الأزواج فيما لا يخالف طاعة الله، فعلى الأزواج أن يسلكوا معهنّ سُبُل الإصلاح بتخويفهنّ

من غضب الله بطريق النصح والإرشاد، فإن لم ينجح الوعظ والتذكير، فالهجر في الفراش.

وإن خيفَ الخلاف العنيف والعداوة بين الزوجين فليتدخّل ذوو الشريكين ويوجّهوا حكماً عدلاً من أهل الزوج وحكماً عدلاً من أهل الزوجة، ليجتمعان وينظران في أمرهما ويفعلان ما فيه المصلحة.

ح- حسن معاشرة الزّوجة:

قال تعالى:

(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة/ 228).

وقال سبحانه:

(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (النساء/ 19).

وقال جلّ شأنه:

(فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) (البقرة/ 231).

- فكما أنّ للرّجال حقوقاً على النساء، فكذلك للنساء حقوق على الرجال أيضاً، فيجب عليهما مراعاتها كلٌّ من جانبه، لأنّه الإسلام نصّ على حقوق متقابلة ومتبادلة ومتعادلة بينهما. فلم ينحز لطرف دون طرف، ولم يخالف أن يناقض في الزوجين دعوته للعدل والإحسان.

خ- تأمين الإحتياجات الضرورية للأسرة:

قال تعالى على لسان موسى (ع) لأهله:

(فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الأجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَاراً قَالَ لأهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَاراً لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ) (القصص/ 29).

- قيل إنّ أهل موسى (ع) كانوا يشتكون البرد، فخرج يطلب إليهم ناراً يستدفئون بها. والرجل مطالب بتأمين احتياجات أسرته الضرورية بحسب قدرته واستطاعته، كونه المسؤول الأوّل عن تلبية تلك الحاجات بما يضمن لهم الحياة الكريمة والسلامة.

د- مراعاة خصوصية موقع الزوج الإجتماعي:

قال تعالى في خطاب لنساء النبي (ص):

(يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا) (الأحزاب/ 32).

- زوجة القائد أو الشخصية الإسلامية أو المؤمن بصفة عامّة تختلف عن سائر النساء من جهة كونها قرينته، فإذا ما أحسنت كان مردود ذلك طيّباً عليها وعلى زوجها وعلى الأسرة كلّها، والعكس بالعكس.

ذ- مراعاة أسرار البيت والزوجيّة:

قال تعالى:

(وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ

وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ) (التحريم/ 3).

- إفشاء الزوجة لأسرار زوجها معصية، على المرأة الصالحة أن تحذر منها، فهي مؤتمنة على أسراره كأتمانها على أمواله وكأتمانها على طهارة بيته وسمعته من أن تلوّث بما يُسيء إليها. وأسرار الزوجة كذلك مصونة لا يجوز للزوج أن يفشيها، والبيوت – كما يُقال – أسرار والمجالس بالأمانات.